وعند زفر يقتص من الاول وفي الثاني ارشها م واصبع
قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن
ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت سن من اقاد فعلم انه
اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستاني حولا ثم يقتص وما كان
بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة
فيجب الارش م او قلعها فردت الي مكانها فنبتت عليها
اللحم ٣ اي يجب الارش على من قلع سن غيره فرد
صاحب السن سنه الى مكانها فنبتت عليها اللحم وانما يجب
الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود
م لا ان قلعت فنبتت اخرى ٣ فانه لا يجب الارش على القالع
لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت
لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية
قد تحققت والحادث نعمة مبتداة من الله تعالى م او التحم
شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ٣ فانه يسقط الارش
عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال الشين الموجب وعند ابي
يوسف ارش الالم وهو حكومة العدل وقيل ينظر ان

الانسان

الانسان بكم يجرح نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض
الناس يجرح نفسه ويأخذ على ذلك شيئا وعند
محمد اجرة الطبيب وثمن الدواء م ولا يقاد جرح الا
بعد برء ٣ هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في
الحال كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون
خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث ومن ضرب بطن امراة يجب غرة خمسمائة
درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات
٣ اي يجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لان
موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا يجب في سنة
فانه عليه السلام جعل على العاقلة في سنة وايضا هي
بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في
سنة ان كانت ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند
الشافعي رح تجب الغرة في ثلث سنين كالدية م وغرة
ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت
فالقت ميتا ٣ لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه
بعد موتها وعند الشافعي تجب الغرة ايضا

Copyright © King Saud University